ملحق

مجالات الاهتمام فى التعاون العلمى والتكنولوجى بين المجلس القومى للعلوم والتكنولوجيا فى جمهورية كوبا وأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا فى جمهورية مصر العربية .

(١) استخدام مصاص قصب السكر كمادة خام لإنتاج لب الورق والورق ، والخشب الحبيبى والحرير الصناعى .

(٢) دراسات للبحث عن مصادر جديدة للبروتينات لتغذية الإنسان والحيوان .

(٣) الخبرات فى حفظ العصائر الطبيعية .

(٤) تكنولوجيا السكر .

٥) التوثيق وتبادل المطبوعات العلمية متضمنة معلومات عن الندوات العلمية والتكنولوجية كما هو متفق عليه بين كلا الطرفين .

(٦) العلوم الطبية وخاصة الطفيليات .

٧) العلوم النووية .

هذا ولا تغلق القائمة احتمال إضافة مجالات أخرى هامة ، بموافقة كلا الطرفين .

المجلس القومى للعلوم والتكنولوجيا أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا

لجمهورية كوبا	لجمهورية مصر العربية
م . م . وليفريد توريس	ا . د . أحمد جمال عبد السميع
نائب رئيس المجلس القومى	نائب رئيس الأكاديمية

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٨٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٩ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون العلمى والتكنولوجى بين أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا فى جمهورية مصر العربية والمجلس القومى للعلوم والتكنولوجيا فى جمهورية كوبا والموقع عليها فى هافانا فى ١٩٧٥/٩/١٠ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون العلمى والتكنولوجى بين أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا فى جمهورية مصر العربية والمجلس القومى للعلوم والتكنولوجيا فى جمهورية كوبا والموقع عليها فى هافانا فى ١٩٧٥/٩/١٠ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١٠ م

تحريرا فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (٢٧ مايو سنة ١٩٧٦)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا الشعبية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا الشعبية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٧ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٤ مارس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

اتفاق تجارة طويل الأجل

بين جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بولندا الشعبية

إن حكومة جمهورية مصر العربية ، وحكومة جمهورية بولندا الشعبية تحدوهما الرغبة فى تنمية روابط التعاون الاقتصادى بين كلتا الدولتين ، وتوسيع علاقات التبادل التجارى المبنية على مبادئ الصداقة والمساواة والمنفعة المتبادلة ، قد اتفقنا على مايلى :

(مادة ١)

تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بولندا الشعبية بتشجيع وتسهيل تنمية تبادل البضائع والخدمات بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا الشعبية وفقا للقوانين واللوائح السارية فى كلتا الدولتين خلال فترة سريان هذا الاتفاق .

(مادة ٢)

يمنح الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر دون أية شروط فيما عدا الحالات الموضحة فى المادة ٣ أدناه ، معاملة الدولة الأكثر رعاية فى جميع الأمور المتعلقة بعلاقات التبادل التجارى .

و يضمن الطرفان المتعاقدان تطبيق هذه المعاملة على وجه الخصوص على مايلى :

(ا) الجمارك ، الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى أو أى نوع من أنواع المصروفات الأخرى المقررة على البضائع المصدرة إلى أراضى الطرف الآخر المتعاقد أو المستوردة منه أو العابرة فى أراضيه .

(ب) القوانين الجمركية والقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير والترانزيت وتخزين وتحميل البضائع المستوردة والمصدرة أو العابرة وكذلك الرسوم والضرائب المتعلقة بها .

(ج) منح تراخيص الاستيراد والتصدير :

عدم وضع أى من الطرفين المتعاقدين أية قيود أو حظر على استيراد أية منتجات من دولة الطرف الآخر المتعاقد ، أو على تصدير أية منتجات مرسلة لدولة الطرف الآخر المتعاقد ما لم تكن هذه القيود أو الحظر مطبق على جميع الدول الأخرى .

تتلقى السفن والطائرات وأطقمها والبضائع الخاصة بكل طرف متعاقد فى مياه الإقليمية وموانى ومطارات الطرف الآخر ، نفس معاملة الطائرات وطقمها وسفن و بضائع الدول التى تحظى بمبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية .

تسرى الشروط السابقة على الملاحة الساحلية ، والصيد فى المياه الإقليمية للطرفين المتعاقدين .

يتعهد الطرفان المتعاقدان ، طبقا لما هو سارى قبول جميع المستندات الصادرة أو المعتمدة من السلطات المختصة للطرف الآخر والخاصة بجنسية السفن ، وحمولة المسجلة ، وإثبات شخصية الأطقم والمستندات الأخرى المتعلقة بالشواحن والشحنات .

(مادة ٣)

لا يطبق مبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية المنصوص عنه فى المادة (٢) على مايلى :

(أ) الميزات التى يمنحها أو التى قد يمنحها أى طرف من الأطراف المتعاقدة للدول المتاخمة لتسهيل تجارة الحدود والمرور .

(ب) التفضيلات الناشئة عن اتحادات جمركية أو عن مناطق تجارة حرة يكون أو قد يكون أن طرف متعاقد عضو فيها .

(ج) التفضيلات التى منحتها أو قد تمنحها مستقبلا جمهورية مصر العربية لأى من الدول العربية .

(د) المزايا والتفضيلات الممنوحة بموجب أى اتفاق لزيادة التعاون التجارى والاقتصادى بين الدول النامية والمنضمة لها جمهورية مصر العربية أو قد تنضم لها .

سيتعهد الطرفان المتعاقدان فى نطاق القوانين والنظم المعمول بها فى كلتا الدولتين إصدار تراخيص الاستيراد والتصدير طالما دعت الحاجة اليها وذلك للبضائع الوطنية المستوردة من أو المصدرة لدولة الطرف الآخر المتعاقد .

(مادة ٥)

يعفى الطرفان المتعاقدان فى حدود القوانين والنظم السارية فى دوليتهما مايلى :

(أ) يعفى من الرسوم الجمركية العينات ومواد الدعاية اللازمة للتعاقد والإعلان .

(ب) يعفى من الجمارك ، والرسوم الجمركية ، والضرائب ، وأية رسوم أخرى (الطوابع والاتعاب المقررة على تراخيص الاستيراد والتصدير) البضائع والمواد الآتى ذكرها فى حالة استيرادها بصفة مؤقتة :

(١) العدد والأدوات الأخرى التى سوف تستورد لأغراض التجميع أو المرسلة لأغراض التجميع أو استكمال المشروعات .

(٢) الآلات والمعدات المخصصة للأغراض التجارية .

(٣) البضائع والمواد اللازمة للعرض فى المعارض والأسواق الدولية والقومية سواء كانت بصفة دائمة أو مؤقتة .

(٤) مواد التعبئة المميزة اللازمة لتعبئة المنتجات المستوردة والتى سيعاد تصديرها بعد فترة معينة .

البضائع والمواد المشار اليها فى الفقرة "ب" من هذه المادة قد يعاد تصديرها بعد انتهاء فترة استيرادها المؤقت أو قد تستهلك فى الدولة بعد دفع الجمارك والرسوم الجمركية والضرائب العادية إذا ما سمحت القواعد السارية بذلك .

(مادة ٦)

اعتبارا من أول يناير ١٩٧٦ تتم جميع المدفوعات ، النفقات والتكاليف ، الخدمات والمدفوعات الأخرى من الدولتين بالعملات الحرة القابلة للتحويل .

تحتسب أسعار العقود المبرمة وفقا لهذا الاتفاق والمتعلقة بتبادل البضائع والخدمات ، وكذلك جميع المدفوعات الأخرى بالعملات الحرة القابلة للتحويل

تحكم فترة الانتقال من المدفوعات بالعملة الحسابية إلى نظام العملات الحرة القابلة للتحويل ، وكذلك شروط تسوية الديون القائمة والمستقبلة ، شروط ونصوص البروتوكول الإضافى الذى يكون جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

(مادة ٧)

يتم توريد البضائع والخدمات فى نطاق هذا الاتفاق طبقا للعقود المبرمة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المسئولين عن أنشطة التجارة الخارجية فى كلتا الدولتين .

(مادة ٨)

تحدد أسعار البضائع والخدمات المتبادلة فى نطاق الاتفاق الحالى على أساس الأسعار العالمية ، أخذا فى الحسبان المنافسة العالمية

(مادة ٩)

يعمل الطرفان المتعاقدان على بذل جهودهما لموازنة التبادل التجارى بينهما .

وكذلك تنمية التعاون الصناعى ، وتسهيل إبرام العقود طويلة الأجل بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين فى كلتا الدولتين لتوريد البضائع والخدمات .

(مادة ١٠)

١) يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع وتسهيل الاشتراك فى المعارض والأسواق الدولية وكذلك تنظيم المعارض الفردية المقامة فى أراضى الطرف الآخر .

٢) يتبادل الطرفان المتعاقدان منح التسهيلات للإشتراك أو فى إعداد مثل هذه المعارض والأسواق فى نطاق القوانين والقواعد السارية فى دولهم .

(مادة ١١)

عملا على تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق وتنمية التعاون الاقتصادى بين الدولتين سينشئ الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة تقوم بالمهام الرئيسية التالية :

أ) استعراض نتائج تطبيق الاتفاق الحالى .

ب) التغلب على الصعوبات التى تنشأ عند تنفيذ نصوص الاتفاق .

ج) الاستفادة من المقترحات الهادفة إلى تحقيق مزيد من التنمية والتوسع فى العلاقات الاقتصادية بين الدولتين .

وتجتمع اللجنة بناء على طلب أى من الجانبين المتعاقدين ، فى الميعاد الذى يتفق عليه الجانبان ، بالتناوب فى كل من القاهرة ووارسو .

(مادة ١٢)

١ ــ يؤكد الجانبان المتعاقدان قبولها وتنفيذهما لأحكام محاكم التحكيم المتفق عليها فى العقود التجارية المبرمة فى إطار الاتفاق الحالى بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين فى كلتا الدولتين . وذلك فى حالة المنازعات المتعلقة بهذه العقود .

٢) يتم قبول وتنفيذ أحكام محاكم التحكيم طبقا للاجراءات القانونية السارية فى الدولة التى يتم فيها تنفيذ هذه الأحكام .

(مادة ١٣)

يستمر سريان شروط هذا الاتفاق حتى بعد انتهائه ، لتحكم العقود المبرمة فى نطاقه خلال فترة سريانها .

(مادة ١٤)

ينهى هذا الاتفاق عند بدء سريانه .

اتفاق التجارة والمدفوعات طويل الأجل الموقع عليه بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بولندا الشعبية فى القاهرة فى الثانى من ديسمبر ١٩٦٤

(مادة ١٥)

يخضع الاتفاق الحالى لتصديق السلطات المسئولة لدى كل من الطرفين المتعاقدين طبقا للإجراءات السارية فى كل من الدولتين . ويصبح نافذ المفعول مؤقتا اعتبارا من أول يناير ١٩٧٦ ، وبصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

(مادة ١٦)

يستمر الاتفاق الحالى نافذ المفعول لمدة خمس سنوات من بدء سريانه ويتجدد تلقائيا لمدد سنوية متتالية ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة بالرغبة فى إنهائه قبل نهاية الاتفاق بتسعين يوما على الأقل .

أعد ووقع عليه فى اليوم السابع والعشرين من نوفمبر ١٩٧٥ من نسختين باللغة الانجليزية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية بولندا الشعبية
زكريا محمد توفيق عبد الفتاح	جيرزى اولزويسكى

وزارة الخارجية

قــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ٤ مارس ١٩٧٦ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا الشعبية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٧ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٠

قــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا الشعبية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٧ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٦/٥/٢٧ م

تحريرا فى ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (٢٧ يونيه سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمى